ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The responsibility of the Public Prosecution for not initiating public rights cases

Assistant.Dr. Dr. Sura Hatem Majeed
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Sura.h.m@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 June2026

Keywords:
- Public Prosecution
-Criminal Proceedings Initiation
-Public Interest Protection
-Prosecutorial Inaction Legal and Disciplinary Liability

Abstract: The Public Prosecution is one of the fundamental pillars of criminal justice, entrusted with the task of maintaining public order and protecting society from crime by representing the public interest before the courts. The Iraqi Constitution and applicable laws, particularly Public Prosecution Law No. (49) of 2017, stipulate a number of duties incumbent upon this body, foremost among which is the initiation and pursuit of criminal proceedings when a criminal act is committed against society, without waiting for a complaint from the victim or the aggrieved party. However, in practice, there are sometimes unjustified delays or failures to initiate public prosecutions, which raises fundamental questions about the extent of the Public Prosecution's responsibility in such cases and the legal consequences of inaction or negligence in performing this role. Should the public prosecutor be held accountable for failing to initiate criminal proceedings in cases that require immediate intervention? Can this failure be considered a breach of duty, giving rise to legal or disciplinary liability?
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مسؤولية الادعاء العام عن عدم تحريك الدعاوى ذات الحق العام

م.د. سرى حاتم مجيد

كلية القانون ,جامعة تكريت، صلاح الدين ,العراق

Sura.h.m@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- **الادعاء العام**
- **الخطأ الوظيفي**
- **الصمت الوظيفي**
- **تحريك الدعوى العامة**
- **المسؤولية الجنائية والانضباطية**

الخلاصة: يعد الادعاء العام أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ أنيطت به مهمة صيانة النظام العام وحماية المجتمع من الجريمة عبر تمثيل المصلحة العامة أمام القضاء. وقد نص الدستور العراقي والقوانين النافذة، لاسيما قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، على جملة من الواجبات التي يتحملها هذا الجهاز، وفي مقدمتها تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها حينما تتصل بالفعل الجرمي بحق المجتمع، دون توقف على شكوى من المجني عليه أو المتضرر. إلا إن الواقع العملي قد يشهد أحياناً امتناعاً غير مبرر أو تأخراً في تحريك الدعاوى ذات الطابع العام، وهو أمر يثير تساؤلات جوهرية عن مدى مسؤولية الادعاء العام في مثل هذه الحالات، وعن الآثار القانونية المترتبة على التقاعس أو الإهمال في أداء هذا الدور. فهل يُسأل الادعاء العام عن عدم المبادرة في تحريك الدعوى الجزائية في حالات تستوجب التدخل الفوري؟ وهل يمكن اعتبار هذا الامتناع إخلالاً بواجبه الوظيفي فيُرتب مسؤولية قانونية أو انضباطية؟

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يتبوأ الادعاء العام في النظام القانوني العراقي مكانة محورية بوصفه هيئة قضائية تمثل المجتمع والدفاع عن مصالحه. فوجوده يعد ضمانة أساسية لحماية مبدأ المشروعية، وصيانة النظام العام، وتحقيق العدالة، من خلال مراقبة حسن تطبيق القوانين، وتحريك الدعوى الجزائية، وحماية المال العام والحقوق العامة للأفراد. ولا يقتصر دوره على التفاعل مع الخصومات القائمة أو الشكاوى المقدمة، بل يمتد إلى المبادرة بالتدخل كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، بما يجعله أحد الركائز الجوهرية في بنية العدالة الجنائية.

و لم يضع المشرع العراقي تعريفًا صريحًا لمفهوم الادعاء العام، فقد اكتفى بتنظيم مهامه واختصاصاته وتشكيلاته القانونية، تاركًا للفقه مهمة بلورة هذا المفهوم. وقد اتفقت أغلب التعاريف الفقهية، رغم تنوع صيغها، على أن الادعاء العام هو الهيئة التي تنوب عن المجتمع في حماية الحق العام، وتسهم

في تحقيق العدالة بالتعاون مع القضاء. ويستمد هذا الجهاز أهميته من تعدد وظائفه التي تجمع بين الطابع القضائي والرقابي، إذ يشارك في مراحل التحقيق والمحاكمة والطعن بالأحكام، ويمتد نشاطه ليشمل الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفًا فيها، فضلًا عن حضوره في محاكم الأحوال الشخصية والقضايا المتعلقة بحماية الأسرة والطفولة، بما يعكس اتساع نطاق دوره وتنوع أدواته القانونية.

وقد كرس المشرع العراقي هذه المكانة من خلال تنظيم جهاز الادعاء العام بموجب قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، انسجامًا مع أحكام الدستور النافذ، وبما يؤكد اعتباره أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية.

ويضطلع الادعاء العام في إطار مباشرته لاختصاصاته، بدور محوري في ملاحقة الجرائم ذات الحق العام، وهي الجرائم التي تمس النظام العام أو المصلحة العامة أو أمن الدولة، والتي لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية بشأنها على تقديم شكوى من المجني عليه. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف تشريعي صريح لجرائم الحق العام، إلا أن مفهومها يستخلص من نصوص قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، التي منحت الادعاء العام سلطة تحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه، واستثنت على سبيل الحصر الجرائم التي تتطلب شكوى خاصة. وبالمخالفة، تعد سائر الجرائم التي لا يشترط فيها هذا القيد من قبيل جرائم الحق العام، لارتباطها المباشر بمصلحة المجتمع ككل.

ويفرز الواقع العملي إشكالية دقيقة تتمثل في السكوت أو الصمت الوظيفي الذي قد يمارسه عضو الادعاء العام إزاء بعض الوقائع أو الدعاوى التي يوجب القانون التدخل فيها، سواء كان هذا الصمت نتيجة إهمال، أو تردّد، أو سوء تقدير، أو انحراف في استعمال السلطة التقديرية. وهو صمت لا يقف عند حد الامتناع السلبي، بل قد يرقى – بحسب جسامته وآثاره – إلى صورة من صور الخطأ الوظيفي ذي الأثر العميق على حسن سير العدالة، وعلى ثقة المجتمع بالمؤسسات القضائية، وعلى حماية المال العام والمصلحة العامة.

وتزداد خطورة هذا الصمت حين يقترن بسكوت المجتمع نفسه، فيغيب المُبلِّغ، وتتراخى الرقابة الاجتماعية، وتُترك بعض الأفعال المخالفة للقانون دون مساءلة، رغم توافر معطيات أو مؤشرات جدّية تستدعي تحرك الادعاء العام بوصفه ممثلًا للمجتمع وحاميًا للشرعية. وهنا يثور التساؤل الجوهري حول حدود المسؤولية الوظيفية لعضو الادعاء العام، وما إذا كان امتناعه أو تقاعسه عن أداء دوره القانوني يشكّل مجرد تصرّف تقديري مشروع، أم أنه يندرج ضمن نطاق الخطأ الوظيفي الموجب للمساءلة الانضباطية أو الجنائية.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة طبيعة الخطأ الوظيفي الصادر عن عضو الادعاء العام، مع التركيز على صورته السلبية المتمثلة في الصمت أو الامتناع عن تحريك الدعوى العامة أو مباشرة الدور الرقابي، وتحليل الأساس القانوني الذي يحكم هذا السلوك في ضوء أحكام قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، وما يرتبه من آثار قانونية. كما يتناول البحث معيار جسامة الخطأ الوظيفي في هذا السياق، والجزاءات الانضباطية والجنائية المترتبة عليه، مستندًا إلى تحليل النصوص التشريعية، والفقه القانوني، والتطبيقات القضائية ذات الصلة، وصولًا إلى نتائج وتوصيات تسهم في تفعيل الدور الإيجابي للادعاء العام وترسيخ مبدأ سيادة القانون.

أولاً–أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا الموضوع من كونه يمس جوهر العلاقة بين الدولة والمجتمع في مجال العدالة الجنائية، ويثير جدلاً فقهياً وتطبيقياً حول الحدود الفاصلة بين السلطة التقديرية والواجب القانوني في عمل الادعاء العام، كما يفتح الباب أمام دراسة مسؤوليات هذا الجهاز الحيوي في ضوء أحكام القانون العراقي.

ثانياً– إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في وجود "منطقة رمادية" بين السلطة التقديرية لعضو الادعاء العام في تقدير ملائمة تحريك الدعوى وبين واجبه القانوني الحتمي في حماية الحق العام .وتتجلى الخطورة في الحالات التي يشهد فيها الواقع العملي امتناعاً غير مبرر أو تأخراً في المبادرة لتحريك الدعاوى التي تمس أمن الدولة أو الأموال العامة، مما يؤدي إلى تعطيل العدالة وإفلات الجناة .وتكمن الفجوة البحثية في ضعف آليات الرقابة والمساءلة القانونية (سواء كانت جنائية أو انضباطية) المترتبة على هذا "القرار السلبي" بالامتناع، وغياب الدراسات التي تحدد بدقة متى يتحول الامتناع من خيار إجرائي إلى تقصير يوجب المسؤولية في ظل قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

ثالثاً– نطاق البحث

يقتصر نطاق هذا البحث على دراسة المسؤولية الانضباطية والجزائية لعضو الادعاء العام في القانون العراقي عن عدم تحريك الدعاوى ذات الحق العام أو التراخي في مباشرتها، في ضوء أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، مع الاستئناس بالتطبيقات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية. ويقتصر البحث من حيث الزمان على النصوص النافذة، ومن حيث المكان على النظام القانوني العراقي، دون

التوسع في الدراسة المقارنة لكون تنظيم الادعاء العام في العراق يتمتع بخصوصية تختلف عن تنظيم الادعاء العام في التشريعات العربية أو الأجنبية.

\

المبحث الأول

نطاق الالتزام القانوني والامتناع عن تحريك الدعوى

إنّ انتقال الفعل الجرمي من حيز الواقع المادي إلى حيز الإجراءات القانونية يتوقف بالدرجة الأولى على الدور الإيجابي الذي يلعبه جهاز الادعاء العام، بوصفه الحارس الأمين على الحق العام والخصم الشريف في الدعوى الجزائية. فإذا كانت الغاية من وجود هذا الجهاز هي صيانة النظام العام وحماية المصلحة العليا للمجتمع، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بمباشرة السلطات الممنوحة له في تحريك الدعوى ومتابعتها.

ومع ذلك، تبرز في هذا السياق إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بالحدود الفاصلة بين "السلطة التقديرية" لعضو الادعاء العام في تقدير كفاية الأدلة وملائمة التحريك، وبين "الالتزام القانوني" الحتمي الذي يفرض عليه التدخل لحماية الحق العام. فبينما يمنح القانون هامشاً من المرونة لضمان عدم كيد القضايا، إلا أن هذا الهامش قد يتحول في الواقع العملي إلى ثغرة ينفذ منها الامتناع غير المبرر أو التقاعس السلبي، مما يؤدي بالنتيجة إلى تعطيل سريان القانون وإفلات الجناة من العقاب، وهو ما يمس جوهر العدالة الجنائية.

ولإحاطة هذه الإشكالية بجميع أبعادها، سنعمد في هذا المبحث إلى تحليل نطاق الالتزام الملقى على عاتق الادعاء العام، وكيفية تكييف حالات الامتناع عن التحريك في ضوء أحكام القانون العراقي، وذلك عبر مطلبين أساسيين: **المطلب الأول** :حدود السلطة التقديرية للادعاء العام.

المطلب الثاني :صور الامتناع السلبي عن تحريك دعاوى الحق العام وآثاره.

المطلب الأول

حدود السلطة التقديرية للادعاء العام

يتمحور الدور الإجرائي لعضو الادعاء العام حول التوفيق بين واجبين: الأول هو وجوب تحريك الدعوى الجزائية حمايةً للحق العام، والثاني هو سلطته في تقدير جدّية الإخبارات لتجنب إغراق القضاء بدعاوى كيدية أو غير مكتملة الأركان. وتعد هذه المنطقة هي الأخطر في العمل القضائي، إذ إن المشرع العراقي لم يمنح الادعاء العام سلطة مطلقة في الامتناع، بل جعلها مقيدة بضوابط قانونية صارمة لضمان عدم ضياع حقوق المجتمع[١]. وعليه سنقف على بيانها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

(١) د. سليم إبراهيم الحكيم، الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٨.

مبدأ "قانونية الملاحقة" والالتزام بالتحريك

يقوم النظام الجنائي في العراق على ركيزة أساسية مفادها أن الجريمة ليست مجرد اعتداء على الفرد، بل هي "خطر اجتماعي" يهدد كيان الدولة واستقرار المجتمع. ومن هذا المنطلق، تبنى المشرع العراقي **مبدأ قانونية الملاحقة(Principle of Legality of Prosecution)** ، والذي يقضي بأن تحريك الدعوى الجزائية ليس حقاً اختيارياً للسلطات، بل هو واجب قانوني حتمي يفرضه القانون بمجرد علم السلطة بوقوع فعل جرمي، إذ يفرض على الادعاء العام التزاماً حتمياً بمباشرة الإجراءات بمجرد علمها بالجريمة، دون ترك الأمر للأهواء أو التقديرات الشخصية المطلقة. إذ تتجلى الخصوصية القانونية لجرائم الحق العام في كونها تتجاوز الضرر الفردي لتصيب جسد المجتمع واستقراره؛ ومن هنا، فإن الادعاء العام في هذا النوع من الجرائم لا يقف موقف المتفرج المنتظر لشكوى من أحد، بل هو "المحرك الإيجابي" للعدالة. فبمجرد علم عضو الادعاء العام بوقوع الجريمة—سواء كان ذلك عبر التقارير الرسمية، أو الإخبارات، أو حتى من خلال ما يتداول ويُنشر في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي—ينشأ في ذمته التزام قانوني وأخلاقي بالتدخل، هذا التدخل هو ما يصطلح عليه فقهاً بـ **"التحريك التلقائي"**؛ وهو تمييز جوهري يفصل بين نوعين من السلطات: سلطة مشروطة بإرادة المجني عليه (في جرائم الشكوى)، وسلطة مطلقة ومفروضة بقوة القانون (في جرائم الحق العام). إن هذا التحريك التلقائي يعبر عن نيابة الادعاء العام عن المجتمع في استرداد حقه المغتصب، وهي نيابة لا تقبل العزل ولا تتأثر بتنازل الأفراد.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على أن تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تمس الحق العام يُعد التزامًا قانونيًا لا خيارًا تقديريًا، وأن امتناع الجهة المختصة عن اتخاذ إجراءات التحريك متى توافرت أركان الجريمة يُعد تعطيلًا لسريان القانون ومساسًا بالمصلحة العامة، ولا يغير من ذلك عدم تقديم شكوى من المجني عليه، ما دامت الجريمة من جرائم الحق العام [١].

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة أمام القانون، بحيث لا يخضع تحريك الدعوى للأهواء الشخصية أو الضغوط السياسية أو الاجتماعية. فمتى ما توفرت الأدلة الكافية، وجب على الادعاء العام المبادرة بإخطار قضاء التحقيق لمباشرة الإجراءات. فقد نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات

---

(١) ينظر: محكمة التمييز الاتحادية، مبادئ قضائية مستقرة في تفسير المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ أشار اليها: عبد الستار البراك، المسؤولية الجنائية للموظف العام في التشريع العراقي، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٦٤–١٦٨.

الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على طرق تحريك الدعوى، وجاء فيها": :تحرك الدعوى الجزائية بشكوى... أو بإخبار يقدم... من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ." ، فهذا النص يمنح الادعاء العام "صفة المخبر" الرسمي عن المجتمع، وهو إخبار يتصف بالوجوب في جرائم الحق العام. كما أن المشرع العراقي قد اختار ألفاظه بعناية فائقة؛ حيث نص على أن تحريك الدعوى يتم "بإخبار يقدم... من الادعاء العام". إن استخدام لفظ "**إخبار** "بدلاً من "شكوى" يحمل دلالة قانونية عميقة؛ فهو يؤكد أن الادعاء العام ليس "مدعياً شخصياً" يطلب ثأراً لنفسه، بل هو "مخبر رسمي" ينوب عن المجتمع في نقل خبر الجريمة إلى قضاء التحقيق. .[١] وبالتالي فإن هذا الإخبار يمثل الأداة القانونية التي تكسر حالة السكون الإجرائي، وتضع قاضي التحقيق أمام مسؤوليته في كشف الحقيقة. وبموجب هذا النص، فإن "إخبار" الادعاء العام يعد أمراً ملزماً لفتح تحقيق رسمي، ولا يملك قاضي التحقيق رده إذا كان الفعل يشكل جريمة قانونية. وبذلك، يكون المشرع قد جعل من الادعاء العام "العين الساهرة" التي ترصد الجريمة وتكفل وصولها إلى يد القضاء.

ولكي تكتمل صورة الالتزام، يجب الإشارة إلى أن المشرع العراقي وضع قيداً على هذا الالتزام في **المادة (3)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث حصر مجموعة من الجرائم (مثل السب، القذف، السرقة بين الأقارب) التي لا يجوز للادعاء العام تحريكها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه .وفيما عدا هذه الجرائم، يظل التزام الادعاء العام بالتحريك مطلقاً وقائماً على "مبدأ العمومية."

ولم يكتفِ المشرع بما ورد في قانون الأصول، بل عزز هذا الالتزام في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، إذ نصت **المادة (٢/ أولاً)** على أن من أهداف الجهاز "حماية أمن الدولة وأموالها والحفاظ على المصالح العليا للشعب". ولترجمة هذا الهدف إلى واقع إجرائي، جاءت **المادة (٥/ أولاً)** لتوجب على الادعاء العام "إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها."

ويعد التزام الادعاء العام بتحريك الدعوى "**واجب وظيفي ذو طبيعة قضائية** ." ، فهو واجب لأن القانون لا يترك للعضو خياراً في ملاحقة الجرائم الخطيرة، وهو قضائي لأنه يهدف إلى حماية "المشروعية." فإذا تراخى عضو الادعاء العام عن تحريك دعوى تخص المال العام، فإنه لا يخالف قانون أصول المحاكمات فحسب، بل يخالف **المادة (٢/ أولاً)** من قانون الادعاء العام التي ألزمته بحماية أموال الدولة ، وهذا التراخي يفتح الباب أمام المساءلة القانونية، لأن "الولاية العقابية" للدولة معطلة بسبب هذا الامتناع السلبي، وهو ما يتنافى مع فلسفة المشرع في الجمع بين حماية المجتمع وصون القانون.

---

(١) د. سليم إبراهيم الحكيم، مرجع سابق، ص ٨٩.

إن الربط بين "الإخبار" في قانون الأصول و"الوجوب" في قانون الادعاء العام، يعطي صورة واضحة ومكتملة عن طبيعة هذا الالتزام. فالادعاء العام ملزم بالتحريك في كل مرة يرى فيها خرقاً للمصلحة العامة، وأي تقاعس عن تقديم هذا "الإخبار" يُعد إخلالاً بواجبات الوظيفة القضائية التي ائتمنه المجتمع عليها. فالولاية العقابية للدولة تظل معطلة ما لم يقم الادعاء العام بدوره في "الإخبار"، مما يجعل من هذا الواجب ركيزة لا غنى عنها لسيادة القانون. (١)

وبالرجوع الى دستور جهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نجد أن **المادة (89)** قد أكدت بأن الادعاء العام جزء من السلطة القضائية (٢) ، وهذا يضفي على قراراته وتصرفاته صبغة قضائية تلتزم بمبدأ المشروعية، أي أن عضو الادعاء العام ملزم بتطبيق القانون وتحريك الدعوى كلما انتهك هذا القانون.

خلاصة القول إن مبدأ قانونية الملاحقة في القانون العراقي ليس مجرد نص نظري، بل هو التزام "إيجابي" يفرض على الادعاء العام أن يكون هو "المحرك" الأول للعدالة، وإن المشرع أراد حصر سلطة تعطيل الدعوى في أضيق الحدود (جرائم الشكوى)، بينما جعل الأصل هو "الوجوب" في جرائم الحق العام، صيانةً للنظام العام ومنعاً لإفلات الجناة من العقاب.

وبرأينا إن تكريس هذا المبدأ يُعدّ ضمانة جوهرية لحماية الحق العام ومنع تعطيل الولاية العقابية للدولة، ولا سيما في الجرائم التي تمس النظام العام وأموال الدولة. غير أن التطبيق العملي يكشف عن اتساع هامش التراخي في تفعيله، نتيجة الخلط غير المنضبط بين مقتضيات السلطة التقديرية وحدود الالتزام القانوني، وبالتالي فإن أي توسع غير مبرر في تفسير الملائمة الإجرائية على حساب واجب التحريك يُفضي إلى إفراغ النصوص الآمرة من مضمونها، ويحوّل الادعاء العام من فاعلٍ إيجابي في حماية الشرعية إلى مجرد مراقبٍ سلبي، وهو ما يتعارض مع فلسفة المشرّع وأهداف جهاز الادعاء العام في صيانة النظام العام وتحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الثاني

معيار "الملاءمة" والرقابة على الانحراف بالسلطة

---

(١) محمد ظلال السعدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ٤١.

(٢) نصت المادة (89) من دستور جمهورية العراق النافذ على أن :" تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون"

يُعد ضابط الملاءمة الوجه المقابل لمبدأ "قانونية الملاحقة"؛ فبينما يفرض الأخير تحريك الدعوى لكل فعل يشكل جريمة، يأتي ضابط الملاءمة ليمنح سلطة الادعاء العام نوعاً من التقدير الإجرائي. ويقوم هذا الضابط على فكرة أن تحريك الدعوى الجزائية ليس مجرد تطبيق آلي للنصوص، بل هو عملية قضائية تهدف لتحقيق مصلحة المجتمع. (١)

تستند سلطة الملاءمة التي يباشرها عضو الادعاء العام إلى أساس دستوري وإجرائي قوامه احترام قرينة البراءة، بوصفها ضمانة جوهرية للعدالة الجنائية، والتي تتجسد عمليًا في القاعدة الأصولية المستقرة بأن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات». وهذا ما أكده دستور جمهورية العراق (٢)، ولا يقتصر أثر هذه القرينة على مرحلة المحاكمة، بل يمتد بصورة عميقة إلى مرحلة ما قبلها، وبالأخص إلى سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ذات الحق العام. فهذه السلطة، على الرغم من أهميتها في حماية المجتمع وملاحقة الجريمة، ليست سلطة مطلقة، بل تُمارَس في إطار من القيود القانونية والضمانات التي تفرضها قرينة البراءة حمايةً للحرية الفردية ومنعًا للتعسف في الاتهام.

إن أول مظاهر تأثير قرينة البراءة يتمثل في اشتراط وجود أساس جدي لتحريك الدعوى الجزائية. فالادعاء العام لا يملك تحريك الدعوى لمجرد الشبهة أو الظن أو الاستجابة لضغط الرأي العام، بل يجب أن يستند قراره إلى أدلة أولية كافية أو قرائن جدية ترجح وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين. إذ إن تحريك الدعوى الجزائية بحد ذاته يمثل مساسًا خطيرًا بسمعة الفرد ومركزه الاجتماعي، وقد يترتب عليه تقييد حريته وإخضاعه لإجراءات تحقيق ومحاكمة قد تطول. ومن ثم فإن قرينة البراءة تفرض على الادعاء العام واجب التحقق الدقيق من جدية الأدلة قبل استعمال سلطة الاتهام وتحريكه للدعوى الجزائية .

ومن ثمّ، فإن تقدير الملاءمة يفترض قيام موازنة قانونية دقيقة بين حماية هذا الأصل الدستوري من جهة، وبين مقتضيات الدفاع عن المجتمع وصيانة الحق العام من جهة أخرى؛ إذ قد يترجح جانب قرينة البراءة عندما تكون الأدلة واهية أو احتمالية، أو عندما لا يحقق تحريك الدعوى فائدة عملية للعدالة، بما يجعل الحفظ في هذه الحالة امتدادًا لواجب احترام الضمانات الأساسية للفرد لا خروجًا عليها.

---

(١) القاضي عبد الأمير الشمري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤، ص ١١٥ – ١١٨.، ص ١١٨.

(٢) قرّت المادة (١٩/خامساً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مبدأ قرينة البراءة كضمانة دستورية أساسية، حيث نصت على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة". يعني هذا المبدأ أن الأصل في الإنسان هو البراءة، وتُعامل براءته كأصل ثابت خلال كافة مراحل التحقيق والمحاكمة.

غير أن هذه الموازنة لا تمنح عضو الادعاء العام سلطة تعطيل الملاحقة الجزائية متى توافرت شروطها القانونية، لأن الأصل في دعاوى الحق العام هو الوجوب لا الاختيار، وتظل الملاءمة استثناءً مقيدًا بحدود المصلحة العامة وحدها. وعلى هذا الأساس، فإن أي توسع غير منضبط في استعمال الملاءمة بحيث يؤدي إلى ترك الجرائم دون ملاحقة، يُعد انحرافًا عن الغاية التي شرّع من أجلها هذا النظام، ويمس جوهر وظيفة الادعاء العام بوصفه ممثلًا للمجتمع وحارسًا للمشروعية [١] .

كما تظهر السلطة التقديرية (الملاءمة) في مرحلة فحص الأدلة؛ فإذا وجد عضو الادعاء العام أن الفعل لا يشكل جريمة أو أن الأدلة منعدمة تماماً، فله حق حفظ الأوراق مؤقتاً .إلا أن هذا التقدير ينقلب إلى "انحراف بالسلطة" إذا كان الامتناع عن التحريك ناتجاً عن إهمال أو تستر في جرائم ذات خطر اجتماعي كبير كالقتل أو الفساد المالي[٢]..وقد منح القانون رئيس الادعاء العام صلاحية اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتلافي حدوث أي خروقات للقانون.[٣] ، ومن الناحية التطبيقية، لايتمتع عضو الادعاء العام في العراق بسلطةٍ منفردة في حفظ الدعوى الجزائية أو الامتناع عن تحريكها في القضايا التي تمسّ أمن الدولة أو المصلحة العامة؛ إذ لا يُعدّ قراره في هذا الشأن قرارًا نهائيًا. فقراراته تخضع لرقابة وإشراف مؤسسيين، يتمثلان في إشراف رئيس الادعاء العام من جهة، والرقابة المهنية التي تمارسها هيئة الإشراف القضائي من جهة أخرى، من خلال تقارير المتابعة والتقويم التي تُحال إلى مجلس القضاء الأعلى، ومن ثمّ فإن الامتناع عن تحريك الدعوى في هذا النوع من القضايا يُعدّ إجراءً قابلًا للمراجعة والتدقيق، متى ظهر أن من شأنه المساس بالمصلحة العامة أو مخالفة متطلبات حسن تطبيق القانون[٤]، ذلك أن القضاء

---

(١) نصت المادة (١٣٠/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل على أنه: " – اذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد الحاكم ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً باحالته على المحكمة المختصة. اما اذا كانت الادلة لا تكفي لاحالته فيصدر قراراً بالافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان اسباب ذلك".

(٢) .د. محمد ظلال السعدي، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) نصت المادة (٧/ثالثاً) من قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ أن: "لرئيس الادعاء العام ان يطلب من محكمة التمييز الاتحادية وقف اجراءات التحقيق والمحاكمة مؤقتا اونهائيا في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها اذا وجد سببا يبرر ذلك على وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية" .

(٤) نصت المادة (١٣) من قانون الادعاء العام النافذ على أن : " اولا: يمارس رئيس الادعاء العام حق الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة حسن قيام اعضائه باختصاصاتهم المنصوص عليها في هذا القانون وتصرفاتهم وسلوكهم الشخصي وانتظام اعمالهم ودوامهم ومراقبة التزاماتهم المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون تنظيم شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام. ثانيا:لرئيس هيأة الاشراف القضائي تنفيذا لمهامه بالاشراف والرقابة على الوجه المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة ان يقوم بتفتيش جهاز الادعاء العام بكافة تشكيلاته او ينيب لهذا

العراقي قد ذهب إلى **أن الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة، أو إساءة استعمال الصلاحيات القانونية، متى ترتب عليه ضرر جسيم بأموال الدولة أو بمصالح الجهة التي يعمل فيها الموظف، يُخرج الفعل من نطاق السلطة التقديرية إلى دائرة المسؤولية القانونية، متى قام الدليل على ذلك.** [١]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أضفى صبغة جرمية على الامتناع العمدي للموظف المكلف بخدمة عامة عن أداء واجبه، وهو ما يسري على عضو الادعاء إذا تعمد تعطيل تحريك دعوى ذات حق عام بقصد محاباة الجاني[٢].

وباعتقادنا إن معيار الملائمة الإجرائية، رغم ضرورته العملية لتجنب إرهاق القضاء بدعاوى كيدية أو غير مكتملة الأركان، لا يجوز أن يتحول إلى غطاءٍ مشروع للامتناع السلبي عن تحريك دعاوى الحق العام، ولا سيما في القضايا ذات الأثر المجتمعي الخطير. فالموازنة بين كفاية الأدلة ومصلحة المجتمع يجب أن تُمارس في إطار منضبط يخضع للرقابة القضائية والمؤسسية، وإلا فإن الانحراف في استعمال السلطة التقديرية يفقد الملائمة مشروعيتها القانونية. ومن ثم نرى أن ضبط هذا المعيار يقتضي تعزيز آليات الرقابة اللاحقة على قرارات الحفظ والامتناع، وربطها بمساءلة فعلية تكفل عدم المساس بحسن سير العدالة أو تعطيل سريان القانون.

الغرض احد اعضاء الهيأة للقيام بهذه المهمة حسب مقتضى الحال ورفع تقرير بذلك الى رئيس جهاز الادعاء العام ومجلس القضاء الاعلى والى مجلس النواب."

كما نصت المادة المادة (٣) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ على أن: " تتولى الهيأة المهام الاتية : اولا : الرقابة والاشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية عدا المحكمة الاتحادية العليا . ثانيا : الرقابة والاشراف على حسن الاداء في جهاز الادعاء العام . ثالثا : الرقابة على حسن قيام القضاة واعضاء الادعاء العام بمهامهم القضائية والادارية المنصوص عليها في القانون . رابعا : تقييم كفاءة أداء القضاة وأعضاء الادعاء العام وتقديم تقارير دورية بذلك . خامسا:= =التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي عدا قضاة المحكمة الاتحادية العليا .سادسا : الرقابة على حسن اداء منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة وتقييم الجهد المبذول في القيام بواجباتهم والحرص على المال العام والتنبيه عن الاخطاء والسلبيات واقتراح معالجتها وسبل تجنبها وتشخيص العناصر المتميزة من بين المذكورين . سابعا : انجاز ما يحيله رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي عليها او على احد اعضاء مجلس النواب او على احد المشرفين القضائيين وفقا للقانون .

(١) محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار: – ٣١٩ /جزاء / ٢٠١٢ ، في : ٣ / ١٠ / ٢٠١٢، منشور في مجلة القضاء (تصدر عن مجلس القضاء الأعلى)، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ١٦٧.

(٢) نصت المادة المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عمداً عن أداء واجب من واجبات وظيفته، أو ارتكب عمداً فعلاً من شأنه الإخلال بواجباتها، وذلك إذا ترتب على فعله ضرر جسيم بمصلحةٍ من المصالح العامة أو بأحد حقوق الأفراد."

المطلب الثاني

التراخي و الامتناع عن تحريك دعاوى الحق العام

يمثل تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم ذات الحق العام جوهر الدور الذي اضطلع به المشرّع لجهاز الادعاء العام، باعتباره ممثلًا للمجتمع وحارسًا للمشروعية، لا مجرد طرف إجرائي تابع لتحرك الخصوم. غير أن التطبيق العملي يكشف عن صور متعددة من القصور في ممارسة هذا الدور، تتراوح بين **التراخي في مباشرة الإجراءات** و **الامتناع السلبي عن تحريك الدعوى**، وهما حالتان تختلفان في طبيعتهما القانونية وفي الآثار المترتبة عليهما، رغم اشتراكهما في النتيجة النهائية المتمثلة بتعطيل الدعوى الجزائية.

ويكتسب التمييز بين هاتين الصورتين أهمية خاصة في إطار مسؤولية الادعاء العام، إذ لا يستقيم إخضاع كل سلوك سلبي لوصف واحد، ولا يجوز افتراض سوء النية أو القصد الجنائي ابتداءً، ما لم تتوافر شروطه. وعليه، يقتضي التحليل العلمي فرز كل صورة في إطارها الصحيح، وبيان حدودها القانونية، وأثرها في تحديد نوع المسؤولية المترتبة على عضو الادعاء العام.

الفرع الأول

التراخي في تحريك دعاوى الحق العام وأثره

يُقصد بالتراخي في مجال عمل الادعاء العام السلوك الذي يتمثل في أداءٍ منقوص أو متأخر للواجب القانوني، مع بقاء أصل الالتزام قائمًا وعدم إنكاره من حيث المبدأ. فالتراخي لا يعني الامتناع عن الفعل كليًا، وإنما يشير إلى ضعف في مباشرته أو بطء في اتخاذه، بما يؤدي إلى إضعاف فاعلية الحماية

القضائية للحق العام دون أن يصل إلى حد تعطيلها الكامل. ويقترب هذا المفهوم من فكرة الإهمال الوظيفي الذي لا ينطوي بالضرورة على قصد خاص، لكنه يُخلّ بحسن سير المرفق العام ويؤثر في انتظامه [١].

وتتجلى صورة التراخي في التطبيق العملي في عدة مظاهر، من أبرزها **التأخر غير المبرر في تحريك الدعوى الجزائية رغم توافر الإخبارات أو المعطيات الأولية الكافية لبدء الإجراءات**، إذ إن وظيفة الادعاء العام في الجرائم ذات الحق العام تقوم على المبادرة لا الانتظار، وعلى تحريك الدعوى متى تحققت شروطها القانونية. ويؤدي هذا التأخر إلى إضعاف مركز الاتهام وإهدار عنصر المفاجأة الذي تقوم عليه فعالية التحقيق الجنائي[٢].

كما يظهر التراخي في **ضعف متابعة الدعوى بعد تحريكها**، كعدم تقديم الطلبات القانونية اللازمة، أو عدم ممارسة الدور الرقابي الفاعل أثناء التحقيق أو المحاكمة، بما يحوّل الادعاء العام من طرف إيجابي في الدعوى إلى مراقب سلبي. وهذا السلوك يُعد إخلالًا بالوظيفة الادعائية التي تستند إلى تمثيل المصلحة العامة أمام القضاء، ولا ينسجم مع الدور الذي رسمه قانون الادعاء العام في إقامة الدعوى ومتابعتها [٣].

وتبرز صورة أخرى للتراخي في **التأخر أو الإهمال في ممارسة حق الطعن على القرارات القضائية**، ولا سيما قرارات غلق الدعوى أو الإفراج، رغم وجود أسباب قانونية تبرر الطعن. فترك المدد القانونية تنقضي دون اتخاذ موقف يُضعف رقابة الادعاء العام على سلامة القرارات، ويؤدي إلى استقرار أوضاع قانونية قد تكون مشوبة بالخطأ[٤].

كذلك يتجسد التراخي في **عدم التفعيل الجاد للصلاحيات الاستثنائية التي منحها المشرّع لعضو الادعاء العام**، كصلاحية ممارسة سلطات قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه، إذا ما تأخر الانتقال أو اقتصر الدور على حضور شكلي دون مباشرة الإجراءات التحقيقية العاجلة. فهذه الصلاحية وُجدت لضمان عدم ضياع الأدلة، وأي أداء ناقص لها يُعد تقصيرًا وظيفيًا يؤثر في سلامة الدعوى الجزائية[٥].

---

(١) ينظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) د. سليم إبراهيم الحكيم، مرجع سابق، ص ٨٨–٩٤.

(٣) د. ميثم حنظل الشريفي، الوجيز في شرح قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٩، ص ٦٢–٦٥ .

(٤) القاضي عبد الأمير الشمري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤، ص ١١٥–١١٨.

(٥) د. علي حمود السعدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٤٢.

ويُضاف إلى ذلك **التراخي في التعامل مع الإخبارات والشكاوى المتعلقة بجرائم الحق العام**، سواء بإحالتها بصورة روتينية دون متابعة، أو بإبقائها دون حسم لفترة طويلة، مما يؤدي إلى تعطيل الحماية القانونية للمجتمع[١] .

وتشترك هذه الصور جميعًا في أنها تمثل أداءً ناقصًا للواجب، لا إحجامًا كليًا عنه، ولذلك فإنها تُكيّف – من حيث الأصل – بوصفها خطأً وظيفيًا يوجب المساءلة الانضباطية متى ثبت إخلالها بحسن سير العدالة، دون أن ترتقي بذاتها إلى الامتناع العمدي أو القرار السلبي المجرَّم.

ونرى أن التراخي في تحريك دعاوى الحق العام، وإن لم يبلغ حد الامتناع الكامل، يُعدّ إخلالًا جوهريًا بطبيعة الوظيفة الادعائية القائمة على المبادرة وحماية المصلحة العامة. فالتأخر غير المبرر أو ضعف المتابعة يُفرغ الدور القانوني للادعاء العام من مضمونه العملي ويُضعف الثقة المجتمعية بفاعلية العدالة. ومع ذلك، لا يجوز مساواة كل صور التراخي بالانحراف العمدي، إذ تظل السلطة التقديرية قائمة في حدود المعقولية. غير أن استمرار التراخي أو ترتب آثار جسيمة عليه يوجب المساءلة الانضباطية وتعزيز الرقابة، تحقيقًا للتوازن بين استقلال الادعاء العام وضرورة ضمان فاعلية دوره في حماية الحق العام.

الفرع الثاني

الامتناع عن تحريك دعاوى الحق العام وتكييفه القانوني

إن تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم ذات الحق العام يُعدّ التزامًا قانونيًا مفروضًا على الادعاء العام بموجب المادة (٥/أولًا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي نصّت على «إقامة الدعوى بالحق العام... ومتابعتها»، وكذلك في ضوء المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي أجازت تحريك الدعوى بناءً على إخبار من الادعاء العام. وعليه، فإن الامتناع عن تحريك الدعوى رغم توافر شروطها لا يُعدّ مجرد تقصير إجرائي، بل يمثل تعطيلًا لنص قانوني آمر.

ويتحقق الامتناع حين يثبت أن عضو الادعاء العام كان على علم بوقوع جريمة من جرائم الحق العام، وتوافرت لديه معطيات كافية للتحرك، ومع ذلك لم يتخذ أي إجراء قانوني دون مسوغ معتبر. ففي

(١) د. حسن عودة الغانمي، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد المالي والإداري، مجلة القضاء، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٥٨ .

هذه الحالة لا نكون أمام تقدير لملاءمة الإجراء، وإنما أمام امتناع عن أصل الواجب، وهو ما يخرج عن نطاق السلطة التقديرية ويقترب من مفهوم الانحراف في استعمال السلطة [١].

تتجسد صورة الامتناع السلبي كذلك في **إحجام عضو الادعاء العام عن الطعن بقرارات غلق الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق**، وهنا يجب التمييز بين صورتين يكتمل فيهما ركن الامتناع:

الأولى :السكوت عن الطعن بقرار غلق الدعوى نهائياً استناداً للمادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢]، وهو الأخطر؛ إذ إنَّ عدم ممارسة الادعاء العام لسلطته في الطعن يؤدي إلى اكتساب القرار الدرجة القطعية، مما يمنع تحريك الدعوى مجدداً ويؤدي لضياع الحق العام بصفة أبدية نتيجة هذا "الصمت الإجرائي[٣].

الثانية :الامتناع عن الطعن بقرار "الإفراج وغلق الدعوى مؤقتاً" استناداً للمادة **(١٣٠/ب) من القانون نفسه**[٤]، فرغم أنَّ الغلق هنا مؤقت بطبيعته، إلا أنَّ نكول عضو الادعاء العام عن الطعن به رغم وضوح النقص في الإجراءات التحقيقية أو وجود منافذ لجمع الأدلة، يُعدّ امتناعاً سلبياً يفضي عملياً إلى تجميد الدعوى وتعطيل ملاحقة الجناة في وقتها المناسب، مما قد يتسبب في طمس معالم الجريمة بمرور الزمن[٥].

وفي كلتا الحالتين، لا يتعلق الأمر بمجرد وجهة نظر فنية، بل بإحجام كامل عن أداء واجب "المتابعة" الذي أوجبته المادة (٥/ أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، مما ينقل فعل العضو من حيز الملاءمة القضائية إلى حيز الخطأ الوظيفي الجسيم المستوجب للمساءلة الانضباطية، أو

---

(١) ينظر في مفهوم الانحراف في استعمال السلطة:د. فؤاد مهنا، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢١١–٢١٤.

(٢) نصت المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " اذا وجد حاكم التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة الحاكم او ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر الحاكم قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.

(٣) د. فراس عبد المنعم عبد الله، "الرقابة القضائية على أعمال الادعاء العام: دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة القضاء العراقي (تصدر عن مجلس القضاء الأعلى)، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ١١٥.

(٤) نصت المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " اذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد الحاكم ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً باحالته على المحكمة المختصة. اما اذا كانت الادلة لا تكفي لاحالته فيصدر قراراً بالافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان اسباب ذلك."

(٥) د. عبد الواحد كرم، النظام الإجرائي في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ١٧٦–١٨٠.

الجنائية إذا ما اقترن هذا الصمت بقصد المحاباة أو الإضرار العمدي بمصلحة الدولة وفق المادة (٣٣١) من قانون العقوبات[١].

كما قد يتحقق الامتناع في جرائم الفساد المالي والإداري، التي أوجب المشرّع بشأنها إقامة الدعوى ومتابعتها بموجب المادة (٥/أولًا) و(١٢) من قانون الادعاء العام لسنة ٢٠١٧. فإذا وُجدت تقارير رقابية رسمية أو إخبارات جدية ولم يُتخذ أي إجراء تحقيقي أو ادعائي، فإن ذلك يُعدّ تعطيلًا للوظيفة الدستورية المقررة لجهاز الادعاء العام ضمن مكونات السلطة القضائية الاتحادية وفق المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ [٢] .

ولا يجوز في هذا السياق الاحتجاج بالسلطة التقديرية، لأن هذه السلطة تتعلق بتقدير وسائل التحريك لا بأصل وجوده. فالفقه مستقر على أن التقدير الإداري أو القضائي لا يمتد إلى تعطيل الالتزام القانوني نفسه، وإلا تحوّل إلى انحراف في استعمال السلطة[٣].

ومن حيث المسؤولية، فإن الامتناع غير المبرر عن أداء واجب قانوني قد يندرج انضباطياً ضمن الإخلال بواجبات الوظيفة القضائية وفق قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، أما إذا اقترن بقصد الإضرار أو تحقيق منفعة غير مشروعة، فقد ينطبق عليه نص المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي تُعاقب الموظف الذي يمتنع عمدًا عن أداء واجب من واجبات وظيفته بقصد الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة[٤] .

---

(١) نصت المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن: " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة."

(٢) ينظر في الطبيعة الدستورية لوظيفة الادعاء العام:د. جاسم محمد عبود، النظام الدستوري في العراق، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٤٣–٢٤٦.

(٣) د. سعد عصفور، النظرية العامة للقرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٠٥–٣٠٨ .

(٤) د. حسين خلف، الجرائم الوظيفية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٢٩–١٣٤ .

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية المترتبة على عدم تحريك الدعوى

تُعد المسؤولية القانونية الضمانة الحقيقية لإنفاذ النصوص التشريعية؛ إذ لا قيمة للالتزام القانوني الملقى على عاتق عضو الادعاء العام بالتحريك والمتابعة ما لم يقترن بجزاء رادع يواجه حالات النكول أو التراخي. وبما أنَّ الادعاء العام في المنظومة القضائية العراقية يُعد "نائباً عن المجتمع" وحارساً للمشروعية، فإنَّ إخلاله بهذا الدور عبر "الامتناع السلبي" لا يُشكل مجرد مخالفة إدارية عابرة، بل هو مساس بجوهر العدالة الجنائية وهيبة الدولة.

وعليه سننقل البحث في هذا المبحث من مرحلة التوصيف الإجرائي إلى مرحلة الجزاء القانوني؛ إذ إنَّ إفراغ نصوص قانون الادعاء العام من محتواها الإلزامي عبر التقاعس عن التحريك يستوجب تفعيل آليات المساءلة. سنناقش هنا الجوانب الانضباطية والجنائية، مع التركيز على إشكالية "الطعن في القرار السلبي" كأداة لإصلاح الانحراف الإجرائي.

المطلب الأول

المسؤولية الانضباطية لعضو الادعاء العام

لا يعني منح عضو الادعاء العام سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية بأي حال من الأحوال إعفاءه من الرقابة أو منحه حصانة ضد المساءلة عند التقصير؛ إذ إنَّ هذه السلطة تدور وجوداً وعدماً مع مصلحة المجتمع وحماية الحق العام. فإذا ما انحرف هذا التقدير ليتحول إلى "امتناع سلبي" أو قعود غير مبرر عن أداء الواجب، استنهض ذلك نظام المسؤولية القانونية بشقيها الانضباطي والجنائي [١] .

تستهدف المسؤولية في هذا السياق كفالة حسن أداء جهاز الادعاء العام لمهامه، وضمان عدم استغلال الصلاحيات الإجرائية كوسيلة للمحاباة أو التستر. فبينما تسعى **المسؤولية الانضباطية** إلى تقويم الاعوجاج المسلكي والمهني للعضو وفق مقتضيات الخدمة القضائية [٢] .

وعليه سنقف على بيان طبيعة الخطأ الوظيفي في فرع اول والجزاءات الانضباطية في فرعٍ ثانٍ بالتفصيل التالي:

الفرع الأول

طبيعة الخطأ الوظيفي

يُعدّ الخطأ الوظيفي الأساس الذي تنهض عليه المسؤولية الانضباطية في النظام الإداري العراقي، إذ لا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا ثبت إخلال الموظف العام بواجب من واجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها. ومع ذلك، فإن التشريع العراقي لم يتجه إلى وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الخطأ الوظيفي، بل اكتفى بالإشارة إلى بعض صور الإخلال الوظيفي، تاركًا مهمة تحديد مفهوم الخطأ وضبط نطاقه للفقه والقضاء الإداري، وهو اتجاه يتماشى مع الطبيعة المرنة والمتغيرة للوظيفة العامة [٣] .

ويظهر هذا التوجه بوضوح في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، إذ لم يورد تعريفًا صريحًا للخطأ الوظيفي، وإنما نصّ على مجموعة من الواجبات العامة التي يلتزم بها الموظف، الأمر الذي يفهم منه أن كل إخلال بهذه الواجبات يُعد من حيث المبدأ خطأً وظيفيًا يستوجب المساءلة الانضباطية [٤].

---

(١) د. ميثم حنظل الشريفي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، أحكام قانون العقوبات – القسم الخاص، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص ١٦٤.

(٣) سراقة احمد جمعة الدوسري، سلطة القاضي الإداري وصعوبات تقنين الأخطاء التأديبية، مجلة الشرائع، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص ٨٦١.

(٤) نصت المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) على أنه: " الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد

وانطلاقًا من ذلك، فإن الخطأ الوظيفي في القانون العراقي يُستخلص استنتاجًا من مخالفة الواجب، وليس من وجود نص تجريمي محدد كما هو الحال في القانون الجنائي. وهذا ما يميّز النظام الانضباطي عن النظام الجزائي، حيث يسود في الأخير مبدأ الشرعية الصارمة المنصوص عليه دستوريًا. فقد أقر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ثانيًا) مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وهو مبدأ يطبق في المجال الجنائي، بينما لا يُنقل بذات الصرامة إلى المجال الانضباطي [١].

وقد استقر الفقه والقضاء الإداري على أن تطبيق مبدأ الشرعية في النظام الانضباطي يتم بصورة مرنة، لأن طبيعة الخطأ الوظيفي لا تقبل الحصر التشريعي الدقيق. فالواجبات الوظيفية، كما يؤكد الفقه الإداري، لا تقتصر على الالتزامات القانونية الصريحة، بل تشمل واجبات ذات طابع أخلاقي ومهني، مثل الإخلاص في العمل، وحسن السلوك، وصون كرامة الوظيفة، وهي واجبات يستحيل تقنينها تقنينًا جامعًا دون الإخلال بفعالية الإدارة[٢].

وفي هذا الإطار، منح المشرع العراقي لجنة شؤون الادعاء العام سلطة تقديرية في تكييف السلوك المنسوب إلى الموظف وتحديد ما إذا كان يشكل خطأً وظيفيًا من عدمه، على أن تخضع هذه السلطة لرقابة الهيأة الموسعة لمحكمة التمييز منعًا للتعسف أو الانحراف في استعمال السلطة. فالهيأة الموسعة لمحكمة التمييز لاتحلّ محل لجنة شؤون الادعاء العام في تقدير الملاءمة، لكنها تراقب مدى احترامها لحدود المشروعية، وتحقق الإخلال بالواجب الوظيفي، والتناسب بين الخطأ والجزاء[٣].

وتتضح خصوصية هذا التحليل عند إسقاطه على عضو الادعاء العام، الذي يتمتع بمركز قانوني متميز داخل التنظيم القضائي للدولة، فعضو الادعاء العام وإن كان يخضع من حيث الأصل لنظام المسؤولية الانضباطية، إلا أن طبيعة واجباته تختلف عن واجبات الموظف الإداري العادي، بحكم ما يضطلع به من دور في حماية الشرعية، وتمثيل المجتمع، وتحريك الدعوى الجزائية ومراقبة تطبيق القانون.

القانونية النافذة "

(١) نجم محمد صبحي، قانون العقوبات –القسم العام، ط٢، عمان– الأردن، مكتبة دارالثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩١،ص ١٧–١٩.

(٢) د.سليمان محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ١٩٨٧،ص ٩٤.

(٣) ينظر: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، المواد (٣، ٨، ١٠)، حيث لم يضع المشرّع تعريفًا جامعًا للخطأ الوظيفي، واكتفى بتحديد الواجبات والجزاءات، بما يفيد إسناد سلطة تقديرية للإدارة في تكييف السلوك الوظيفي. ينظر في تأكيد خضوع هذه السلطة لرقابة القضاء الإداري: أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢٢–٢٢٣؛ شريف أحمد الطباخ، الدعوى التأديبية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، القاهرة، ص ٨٢–٨٥.

وقد نظّم **قانون الادعاء العام النافذ** المركز القانوني لجهاز الادعاء العام بوصفه أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية ، وحدّد في موضع آخر، المهام الجوهرية لعضو الادعاء العام، إذ أناط به تمثيل المجتمع، والسهر على تطبيق القانون، وحماية أموال الدولة، والدفاع عن المصلحة العامة، ومراقبة مشروعية الإجراءات والأحكام القضائية [١]، وهي مهام ذات طابع قانوني وقضائي دقيق، تتصل اتصالًا مباشرًا بحسن سير العدالة.

ويترتب على هذا التنظيم التشريعي أن الخطأ الوظيفي الصادر عن عضو الادعاء العام لا يقتصر على مجرد مخالفة تعليمات إدارية أو تنظيمية، وإنما قد يتمثل في الإخلال بواجب الحياد والتجرد، أو إساءة استعمال الصلاحيات القانونية المخولة له، أو التقصير في مباشرة الدور الرقابي والدعوي الذي حدده القانون.

وقد استقر القضاء العراقي على أن **إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته أو إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له قانونًا يُعد صورة من صور الخطأ الوظيفي الموجب للمساءلة متى كان من شأن هذا السلوك المساس بحسن سير المرفق العام أو الإضرار بالمصلحة العامة** [٢]،وينسحب هذا المبدأ على عضو الادعاء العام بوصفه موظفًا عامًا ذا طبيعة قضائية خاصة، إذ تتسم الواجبات الملقاة على عاتقه بحساسية استثنائية لاتصالها المباشر بحماية الشرعية وسيادة القانون، الأمر الذي يضفي على الخطأ الوظيفي الصادر عنه جسامة مضاعفة، ويبرر تشديد المساءلة عند الإخلال بمتطلبات الأداء والانضباط الوظيفي التي يفرضها مركزه القضائي.

ونرى أن خصوصية المركز القانوني لعضو الادعاء العام تفرض توسيع مفهوم الخطأ الوظيفي ليشمل ليس فقط المخالفات الإدارية الصريحة، بل أيضًا صور الإخلال بالواجبات القضائية المرتبطة بالحياد، والتجرد، والمبادرة في حماية الحق العام. فالخطأ الوظيفي في هذا السياق لا يُقاس بمعيار الموظف الإداري العادي، وإنما بمعيار أشد صرامة ينسجم مع طبيعة الوظيفة القضائية، وما تفرضه من مسؤولية مضاعفة في الأداء والانضباط، الأمر الذي يبرر تشديد الرقابة الانضباطية عند الإخلال بمتطلبات هذه الوظيفة.

الفرع الثاني

---

(١) تنظر المواد (٢) و (٥) من قانون الادعاء العام لسنة ٢٠١٧ النافذ .

(٢) ينظر في هذا السياق: قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم /202ت/ج/٢٠١٢ في 11/6/2012، منشور في *مجلة القضاء*، السنة الستون، ص ١٦٦. منشور في *مجلة القضاء*، السنة الستون، ص ١٦٦.

الجزاءات الانضباطية للادعاء العام وآلية تفعيلها

لم يتضمن قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ نصوص صريحة تُعدِّد الجزاءات الانضباطية التي تُفرض على عضو الادعاء العام، وإنما اكتفى بتحديد المركز القانوني لجهاز الادعاء العام وبيان واجبات واختصاصات أعضائه. فقد أكدت المادة (١) من القانون على أن جهاز الادعاء العام يُعدّ أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية ، وهو ما يخرجه من نطاق الخضوع للنظام الانضباطي الإداري التقليدي[١].

وقد حدّد المشرّع العراقي مهام الادعاء العام على نحوٍ دقيق، بما يعكس خطورة الدور المنوط به في حماية الحق العام وصيانة النظام العام. إذ أشارت المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على أن يتولى الادعاء العام، من بين مهامه، إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها، وحماية أموال الدولة، والطعن بالقرارات القضائية المخالفة للقانون، والسهر على حسن تطبيق أحكامه. ويُستفاد من ذلك أن المشرّع لم يجعل مباشرة هذه المهام مجرد صلاحيات تقديرية، وإنما قررها بوصفها واجبات قانونية جوهرية مرتبطة بطبيعة وظيفة الادعاء العام كممثل للمجتمع وحارسٍ للمشروعية.

وبناءً عليه، فإن الجزاءات الانضباطية المطبقة على عضو الادعاء العام لا تُستمد من أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، وذلك لاستثناء أعضاء السلطة القضائية، ومنهم أعضاء الادعاء العام، من الخضوع لأحكامه بموجب المادة (٢/ثانيًا) منه [٢]، إذ لم يتضمن قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ تنظيمًا تفصيليًا للجزاءات الانضباطية، فإن تحديد الإطار الانضباطي لعضو الادعاء العام يتم بالرجوع إلى **المنظومة الانضباطية القضائية** التي تحكم شؤون أعضاء السلطة القضائية، وعلى رأسها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، إلى جانب قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦. وتنسجم هذه الإحالة مع الطبيعة القضائية الخاصة لعضو الادعاء العام، بوصفه جزءًا من السلطة القضائية، وبما يحقق مبدأ استقلال القضاء ووحدة

---

(١) نصت المادة (١) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على أن : " أولا: يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية ..." . وتجدر بنا الإشارة الى إن جهاز الادعاء العام في العراق هو جزء من مجلس القضاء الأعلى وليس مستقل عنه بموجب حكم المحكمة الاتحادية العليا في قرارها بالدعوى المرقمة ١١٢/ اتحادية / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٩ بعدم دستورية عبارة (يتمتع بالاستقلال المالي والاداري) الواردة في البند (اولا) من هذه المادة و عدم دستورية البند ثانيا من هذه المادة.

(٢) نصت المادة (٢/ثانيا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١على إنه: " – لا يخضع لاحكام هذا القانون منتسبو القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني والقضاة واعضاء الادعاء العام الا اذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق احكامه".

النظام الانضباطي القضائي. ووفقًا لذلك، تُفعَّل المساءلة الانضباطية بحق عضو الادعاء العام من خلال آلية قضائية خاصة تبدأ بتشخيص واقعة الإخلال بواجب من الواجبات المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون الادعاء العام لسنة ٢٠١٧، ثم إخضاعها لإجراءات التحقيق والتفتيش من قبل هيئة الإشراف القضائي، مع ضمان حق الدفاع وسماع أقوال العضو، على أن تصدر القرارات الانضباطية من الجهات القضائية المختصة وفقًا لأحكام قانون التنظيم القضائي، وبما يخضع هذه القرارات للرقابة القضائية ضمانًا لمشروعية المساءلة.

إن إخضاع عضو الادعاء العام لنظام انضباطي قضائي خاص يُعدّ تجسيدًا ضروريًا لمبدأ استقلال القضاء، ويحقق التوازن بين ضمان حسن أداء الوظيفة القضائية وصون الضمانات المقررة لأعضائها. غير أن فعالية هذا النظام لا تتوقف عند مجرد تقرير الجزاءات، وإنما تتطلب وضوحًا أكبر في تحديد صور المخالفات الجسيمة ومعايير جسامة الخطأ الوظيفي، بما يمنع التوسع غير المنضبط في السلطة التقديرية أو اللجوء إلى المعالجة الشكلية للمساءلة. لذا نرى إن تعزيز الدور الرقابي لهيئة الإشراف القضائي، وربط نتائج التفتيش بإجراءات انضباطية فعالة ومتدرجة، يُسهم في ترسيخ الانضباط الوظيفي دون المساس بضمانات الاستقلال، ويحول دون تحوّل الجزاء الانضباطي إلى إجراء رمزي يفتقر إلى الأثر الردعي الحقيقي.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لعضو الادعاء العام

انتهى المطلب الأول إلى أن الجزاءات الانضباطية، وإن كانت تمثل الوسيلة الأساسية لضمان انضباط عضو الادعاء العام وحسن أدائه لمهامه الوظيفية، فإن نطاقها يظل محصورًا في دائرة المخالفة الوظيفية التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة بالمعنى الجنائي. فالجزاء الانضباطي يهدف، في جوهره، إلى حماية المرفق القضائي وضمان انتظام سير العدالة، دون أن يكون وسيلة للزجر العام أو العقاب الاجتماعي الذي يميز الجزاء الجنائي[١].

غير أن الطبيعة الخاصة لوظيفة الادعاء العام، بوصفها وظيفة قضائية تتصل اتصالًا مباشرًا بتحريك الدعوى الجزائية والسهر على تطبيق القانون الجنائي، تقتضي عدم الاكتفاء بالمساءلة الانضباطية كلما تجاوز الفعل المرتكب حدود المخالفة الوظيفية إلى نطاق التجريم الجنائي. فالإخلال الذي يشكل

(١) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤١٢–٤١٥.

جريمة لا يمكن مواجهته بأدوات الانضباط الوظيفي وحدها، وإنما يستوجب تدخل قانون العقوبات بما يقرره من جزاءات جنائية تحقق الردع العام والخاص معًا[١].

ويؤسس هذا التمييز على قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء، مفادها أن **المسؤولية الانضباطية والمسؤولية الجنائية مستقلتان من حيث الأساس والغاية**، وإن كانتا قد تجتمعان في الواقعة الواحدة متى توافرت شروط كل منهما. فالجزاء الانضباطي لا يغني عن الجزاء الجنائي، كما أن تحريك الدعوى الجنائية لا يحول دون مساءلة عضو الادعاء العام انضباطياً عن الفعل ذاته إذا شكّل إخلالًا بواجبات الوظيفة[٢].

وانطلاقًا من ذلك، فإن دراسة الجزاءات الجنائية في مواجهة عضو الادعاء العام تمثل امتدادًا منطقيًا لما عولج في المطلب الأول، وتكملة ضرورية له، إذ تهدف إلى بيان الإطار القانوني الذي يحكم مسؤوليته الجنائية، وتحديد صور الجرائم التي قد تنعقد بها هذه المسؤولية، والجزاءات المترتبة عليها وفقًا لأحكام قانون العقوبات العراقي، بما يحقق التوازن بين مبدأ استقلال الادعاء العام، ومبدأ خضوعه للمساءلة الجنائية ضمانًا لسيادة القانون وحماية الثقة العامة بالمرفق القضائي[٣].

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لعضو الادعاء العام

تقوم المسؤولية الجنائية لعضو الادعاء العام متى ما ارتكب فعلًا أو امتناعًا تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها في **قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل**، دون أن يكون لمركزه الوظيفي أو القضائي أثر في نفي هذه المسؤولية أو الحدّ منها. ويستند هذا المبدأ إلى القاعدة الدستورية القاضية بخضوع جميع الأفراد، دون استثناء، لأحكام القانون الجنائي، بوصفه التعبير الأسمى عن حماية النظام العام والمصلحة الاجتماعية.

وقد كرس **الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥** هذا الاتجاه في المادة (١٤) التي قررت مبدأ المساواة أمام القانون، وفي المادة (١٩/ثانيًا) التي أرست مبدأ الشرعية الجنائية القاضي بعدم جواز فرض عقوبة أو

---

(١) محمود نجيب حسني، القانون الجنائي – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٧–٧٠.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية التأديبية والجنائية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥٣–١٥٨.

(٣) فاضل حسين علي، استقلال القضاء والمسؤولية الجنائية لأعضائه، مجلة القضاء العراقي، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٤٥–٥٢.

اتخاذ إجراء جنائي إلا بنص قانوني. ويُفهم من ذلك أن عضو الادعاء العام، شأنه شأن أي فرد آخر، يخضع لأحكام قانون العقوبات متى أتى سلوكًا مجرّمًا، ولا يملك التذرع بطبيعة عمله القضائي لدرء المساءلة الجنائية[١]

كما أن قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، على الرغم من تنظيمه المركز القانوني لجهاز الادعاء العام وبيانه لأهدافه ومهامه واختصاصاته، لم يتضمن أي نص يمنح أعضاء الادعاء العام حصانة جنائية، لا صراحة ولا ضمنًا. ويُعدّ هذا السكوت التشريعي مقصودًا، ذلك أن إقرار الحصانة الجنائية يُعد استثناءً على الأصل العام في الخضوع لأحكام قانون العقوبات، ولا يُفترض ولا يُستنتج إلا بنص صريح لا يحتمل التأويل، وهو ما خلا منه هذا القانون، الأمر الذي يؤكد خضوع عضو الادعاء العام للمساءلة الجنائية متى ما توافرت أركان الجريمة وفقًا لأحكام قانون العقوبات [٢] .

ولا يغيّر من ذلك ما قد يُثار بشأن انطباق حكم المادة (١١/ثالثًا) من قانون العقوبات، إذ إن نطاق هذه المادة – على فرض سريانها – لا يتعدى إقرار **قيد إجرائي** يتمثل في اشتراط الحصول على إذن الجهة المختصة قبل اتخاذ إجراءات الملاحقة الجزائية، دون أن يرقى إلى مستوى الحصانة الموضوعية أو يعفي عضو الادعاء العام من المسؤولية الجنائية، وبما ينسجم مع مبدأ المساواة أمام القانون وخضوع جميع الأشخاص، بمن فيهم أعضاء السلطة القضائية، لأحكامه[٣].

ويُضاف إلى ذلك أن طبيعة وظيفة الادعاء العام ذاتها، بوصفها الجهة التي تمثل المجتمع في الدعوى الجزائية وتسهر على تطبيق القانون الجنائي، تقتضي إخضاع أعضائها لمساءلة جنائية صارمة عند الإخلال بالقانون، تعزيزًا للثقة العامة بالمرفق القضائي [٤] .

---

(١) نصت المادة (١٤) من دستور العراق النافذ على أن: " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. "، ونصت المادة (١٩/ثانياً) =على أن : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة... "

(٢) تنظر المواد (١ ، ٢ ، ٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٣) نصت المادة(١١/ثالثاً) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على أنه: " لايجوز توقيف القاضي او اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة. إلا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى"

(٤) عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الجنائي – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٣–٩٦ . ينظر ايضاً: فخري عبد الرزاق الحديثي، القسم العام من قانون العقوبات، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٢١–١٢٤.

الفرع الثاني

صور الجرائم المنسوبة إلى عضو الادعاء العام في نطاق الوظيفة

تتعدد صور الجرائم التي قد يرتكبها عضو الادعاء العام، وغالبًا ما تندرج ضمن الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، باعتباره موظفًا عامًا بالمعنى الجنائي. ويترتب على ثبوت هذه الجرائم توقيع الجزاءات الجنائية المقررة قانونًا، فضلًا عن الجزاءات التبعية أو التكميلية عند الاقتضاء، وتبرز تلك الجرائم غالباً في الصور التالية:

أولًا- جريمة إساءة استعمال السلطة الوظيفية

تتحقق جريمة إساءة استعمال السلطة عندما يستغل عضو الادعاء العام صلاحياته الوظيفية لتحقيق منفعة شخصية أو للإضرار بالغير، أو عندما يتعسف في استعمال السلطة المخولة له قانونًا[١].

وقد جرم المشرّع العراقي هذا السلوك في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات ، التي عاقبت الموظف الذي يستغل وظيفته للإضرار بمصلحة عامة أو خاصة، ورتبت على ذلك عقوبات سالبة للحرية أو مقيدة لها، بحسب جسامة الفعل [٢].

ثانيًا: جرائم الرشوة والفساد الوظيفي

تُعد جرائم الرشوة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها عضو الادعاء العام، لما تمثله من مساس مباشر بنزاهة العدالة. وقد عالج **قانون العقوبات العراقي** هذه الجرائم ، حيث عاقب الموظف الذي يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. وتشدد

---

(١) نوري حمودي القيسي، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٧٧–١٨١.

(٢) وفي سياق لمادة (٣٣١) وجاء رد هيئة الاشراف القضائي على كتاب محافظة بغداد المرقم (٥٢٤٥) في ٢٠٢٠/٢/٢ والمتضمن طلب مجلس القضاء الأعلى اعلامها عن الجرائم المحكوم بها وفق المادة (٣٣١) من قانون العقوبات من قبل محاكم الجنح في الكرخ والرصافة وفيما اذا كانت تلك الجرائم المحكومة عليها وفق المادة اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف من عدمه كون المحكوم عليه من الموظفين التابعين الى الدوائر المرتبطة بمحافظة بغداد بأن ((الافعال المنصوص عليها في المادة (٣٣١) اعلاه من قانون العقوبات لا يقع تحت أي وصف لانواع الجرائم المخلة بالشرف والمبينة في المادة (٦/٢١) من قانون العقوبات والمبينة تفصيلاً في البند (اولاً) فيما تقدم لذا تعد من الجرائم العادية غير المخلة بالشرف)) .

العقوبة متى كان الفعل متعلقًا بوظيفة لها صلة مباشرة بإقامة العدالة، لما لذلك من أثر بالغ في تقويض الثقة العامة [١] .

ثالثًا- جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية

يلتزم عضو الادعاء العام بالمحافظة على سرية التحقيقات والإجراءات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ويُعد إفشاء هذه الأسرار دون مسوغ قانوني جريمة يعاقب عليها القانون. وقد جرّم **قانون العقوبات العراقي** في **المادة (٤٣٧)** إفشاء الأسرار من قبل الموظف العام، ورتب على ذلك عقوبة الحبس أو الغرامة، لما ينطوي عليه هذا السلوك من إخلال بسير العدالة وحقوق الخصوم [٢] .

رابعًا- جريمة الامتناع عن أداء واجب قانوني

قد تنعقد المسؤولية الجنائية لعضو الادعاء العام إذا امتنع عمدًا عن أداء واجب يفرضه عليه القانون، متى كان هذا الامتناع مجرّمًا بنص خاص. وقد عالج المشرّع العراقي هذه الصورة في **المادة (٣٢٩)** من قانون العقوبات، التي جرّمت امتناع الموظف العام عن أداء واجب من واجبات وظيفته، متى ترتب على ذلك الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق الأفراد [٣].

يخلص مما تقدم إلى أن عضو الادعاء العام يخضع للمساءلة الجنائية متى ارتكب فعلًا مجرّمًا بنص صريح في قانون العقوبات العراقي، ولا يحول مركزه الوظيفي أو القضائي دون توقيع الجزاءات الجنائية المقررة قانونًا. كما أن هذه المسؤولية الجنائية لا تتعارض مع المسؤولية الانضباطية، بل قد

---

(١) تنظر المواد (٣٠٧- ٣١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها ".

(٣) نصت المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن: " ١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة امة استغل وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين= =والانظمة أو اي حكم أو امر صادر من احدى المحاكم أو اية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الاموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانونا.٢ – يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو امر صادر من احدى المحاكم أو من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلا في اختصاصه". أشار إلى ذلك: عبد الستار البراك، المسؤولية الجنائية للموظف العام في التشريع العراقي، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٦٤-١٦٩.

تجتمعان في الواقعة الواحدة متى توافرت شروط كل منهما، تحقيقًا لمبدأ سيادة القانون وحمايةً للثقة العامة بالمرفق القضائي.

ونرى إن إخضاع عضو الادعاء العام للمساءلة الجنائية عند ارتكابه أفعالًا مجرّمة قانونًا يُعدّ تطبيقًا لازمًا لمبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه، ولا يتعارض مع الطبيعة القضائية للوظيفة، بل يعزز الثقة بالمؤسسة القضائية ويصون هيبتها. فالمركز القضائي الخاص لعضو الادعاء العام لا يبرر تحصينه من المسؤولية الجنائية، وإنما يقتضي تشديد معايير النزاهة والانضباط في أدائه الوظيفي. ونذهب إلى إن أخطر صور المسؤولية الجنائية في هذا السياق تتمثل في الجرائم السلبية، ولا سيما الامتناع العمدي أو الإهمال الجسيم في تحريك دعاوى الحق العام، متى ما توافر الدليل على توافر القصد أو الانحراف بالسلطة، وترتب على ذلك ضرر جسيم بالمصلحة العامة أو المال العام. وعليه، فإن تفعيل المساءلة الجنائية في هذه الحالات لا ينبغي أن يُنظر إليه بوصفه مساسًا باستقلال الادعاء العام، بل باعتباره آلية تصحيح قانونية تضمن عدم تحوّل السلطة التقديرية إلى أداة لتعطيل العدالة أو إفلات الجناة من العقاب.

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالتالي:

أولًا: الاستنتاجات

١. بين من خلال البحث أن وظيفة الادعاء العام في التشريع العراقي تقوم على مبدأ المبادرة في حماية المصلحة العامة، إذ أوجب المشرّع في المادة (٥/أولًا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها، مما يجعل تحريك الدعوى التزامًا قانونيًا لا خيارًا مهنيًا.

٢. اتضح أن التراخي في مباشرة الإجراءات الجزائية لا يُعدّ امتناعًا كليًا، وإنما يمثل أداءً منقوصًا أو متأخرًا للواجب، ويُكيّف – في الأصل – ضمن نطاق الخطأ الوظيفي الموجب للمساءلة الانضباطية متى ترتب عليه الإضرار بحسن سير العدالة.

٣. ثبت أن الامتناع عن تحريك دعاوى الحق العام، متى توافرت شروط التدخل القانوني، يُعدّ إخلالًا جسيمًا بواجبات الوظيفة القضائية، وقد يرتقي إلى المسؤولية الجنائية عند اقترانه بالقصد الجنائي وفق أحكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي.

٤. كشف البحث عن وجود فراغ تشريعي في قانون الادعاء العام لسنة ٢٠١٧ يتمثل في عدم النص صراحةً على مسؤولية عضو الادعاء العام عن الامتناع أو التراخي في تحريك الدعوى، وعدم وضع معايير زمنية أو إجرائية واضحة لضبط ممارسة هذه السلطة.

٥. الجزاءات الانضباطية المطبقة على عضو الادعاء العام لا تخضع لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة، وإنما **تندرج ضمن النظام الانضباطي القضائي** الذي أرساه قانون التنظيم القضائي، وتُفعَّل وفق ما يصدر استنادًا إليه من قرارات وتنظيمات عن مجلس القضاء الأعلى، وبما ينسجم مع الطبيعة القضائية الخاصة للوظيفة.

٦. رغم إقرار المشرّع العراقي، للإطار العام للنظام الانضباطي القضائي، لم يضع تعدادًا تفصيليًا ومغلقًا للجزاءات الانضباطية الخاصة بأعضاء الادعاء العام، الأمر الذي أفضى إلى استكمال تحديد هذه الجزاءات وآليات تطبيقها من خلال الاجتهاد القضائي والتنظيمي، في حدود ما رسمه قانون التنظيم القضائي.

٧. المسؤولية الجنائية لعضو الادعاء العام مستقلة عن المسؤولية الانضباطية، وتقوم متى ما توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولا يحول دون ذلك خضوعه لنظام انضباطي خاص.

٨. تمثل الجرائم الوظيفية، ولا سيما جرائم إساءة استعمال السلطة والرشوة وإفشاء الأسرار والامتناع عن أداء الواجب، أخطر صور الانحراف الوظيفي بالنسبة لعضو الادعاء العام، لما لها من أثر مباشر على نزاهة العدالة وثقة المجتمع بالقضاء.

٩. يُعدّ أمرًا مشروعًا الجمع بين الجزاء الانضباطي والجزاء الجنائي في الواقعة الواحدة متى اختلف الأساس والغاية، وهو ما ينسجم مع المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء.

ثانيًا: التوصيات

١. يوصى بتعديل قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، فيقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٥) بالنص الآتي: "يلتزم عضو الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها خلال (مدة معقولة) متى توافرت شروطها القانونية، ويعدّ الامتناع أو التأخير غير المبرر مخالفة وظيفية تستوجب المساءلة وفق القوانين النافذة.

٢. إضافة مادة مستقلة في قانون الادعاء العام ، يقترح إضافة مادة جديدة بعنوان: (المسؤولية المهنية لعضو الادعاء العام) "يُسأل عضو الادعاء العام إنضباياً عن الإهمال الجسيم أو التراخي أو الامتناع غير المشروع عن ممارسة اختصاصاته القانونية، ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية عند توافر أركان الجريمة."

٣. "يوصى بتوحيد أو تنسيق النصوص المتعلقة بالمساءلة الانضباطية لأعضاء السلطة القضائية، بما يحقق الانسجام بين قانون الادعاء العام وقانون التنظيم القضائي، ويمنع التضارب في التطبيق.

٤. يقترح تحديد صورة المخالفة بدل تركها للاستنباط. وذلك بتعديل قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل بإضافة النص التالي : "تعد من المخالفات الانضباطية لأعضاء الادعاء العام: الامتناع غير المشروع عن تحريك الدعوى الجزائية أو متابعة الإجراءات أو ممارسة طرق الطعن."

٥. ربط واجب التحريك برقابة قانونية صريحة من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بإضافة فقرة إلى المادة (١) تنص على: "على الادعاء العام اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فور علمه بوقوع الجريمة التي لا تتوقف على شكوى، ويخضع تقاعسه للرقابة القضائية وفق القانون."

٦. إزالة أي جدل حول انطباق النص على امتناع الادعاء العام ، فيقترح تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وذلك بإضافة تفسير تشريعي للمادة (٣٣١) أو فقرة إيضاحية تنص على: "يشمل الامتناع المعاقب عليه في هذه المادة الامتناع عن تحريك الدعوى الجزائية أو متابعة إجراءاتها متى كان ذلك من واجبات الوظيفة."

٧. يوصى بأن يصدر **مجلس القضاء الأعلى** لوائح أو تعليمات تفصيلية تنظّم آليات المساءلة الانضباطية لأعضاء الادعاء العام، بما لا يمسّ استقلالهم الوظيفي.

٨. إنشاء نظام متابعة إلكتروني داخل جهاز الادعاء العام لمراقبة مدد تحريك الدعاوى والطعن في القرارات.

٩. تعزيز دور هيئة الإشراف القضائي في تقييم الأداء الادعائي دوريًا.

١٠. وضع تعليمات داخلية تحدد مددًا معيارية لتحريك الدعوى ومباشرة الطعون.

١١. اعتماد سجل رقابي خاص بدعاوى الفساد المالي لضمان عدم تعطيلها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

١. . عبد الواحد كرم، النظام الإجرائي في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٢. . فؤاد مهنا، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة، دار الحامد، عمّان، ٢٠١٠.

٤. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات العراقي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٥. حسين خلف، الجرائم الوظيفية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠٠٨ .

٦. سعد عصفور، النظرية العامة للقرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

٧. سليم إبراهيم الحكيم، الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – بغداد، ٢٠١٢.

٨. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – الكتاب الثالث – القسم الأول، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٩. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

١٠. عبد الأمير الشمري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤.

١١. عبد الستار البراك، المسؤولية الجنائية للموظف العام في التشريع العراقي، بغداد، ٢٠٠٨.

١٢. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الجنائي – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٣. عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الانضباطية والجنائية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٤. عبد الكريم علوان، *المسؤولية الجنائية عن الامتناع في قانون العقوبات*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .
١٥. علي حمود السعدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٢٠.
١٦. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٧.
١٧. كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق – دراسة في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨.
١٨. ماهر عبد شويش الدرة، أحكام قانون العقوبات – القسم الخاص، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠١٥.
١٩. محمد ظلال السعدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١١.
٢٠. محمود نجيب حسني، القانون الجنائي – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢١. مهدي ناصر الساير، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢١.
٢٢. ميثم حنظل الشريفي، الوجيز في شرح قانون الادعاء العام العراقي الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، ط١، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٩.
٢٣. نجم محمد صبحي، قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمّان، ١٩٩١.
٢٤. نوري حمودي القيسي، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

ثانياً: البحوث والمقالات العلمية

١. حسن عودة الغانمي، **دور الادعاء العام في مكافحة الفساد المالي والإداري**، مجلة القضاء (تصدر عن مجلس القضاء الأعلى)، العدد ٢، ٢٠١٩.
٢. سراقة أحمد جمعة الدوسري، **سلطة القاضي الإداري وصعوبات تقنين الأخطاء الانضباطية**، مجلة الشرائع، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٥.
٣. فاضل حسين علي، **استقلال القضاء والمسؤولية الجنائية لأعضائه**، مجلة القضاء العراقي، العدد ٢، ٢٠١٨.
٤. محمد صالح أمين، **المركز القانوني لنظام الادعاء العام في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي – دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة القضاء، العدد ١–٢، السنة ٥٥، ٢٠٠١.

ثالثاً : التشريعات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٦. قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦.
٧. قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

رابعا: القرارات القضائية

١. قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم (٢٠٢/ت/ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٦/١١ .
٢. قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم (١٩٧/ت/جزاء/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٢/٣٠.
٣. قرار محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية رقم (٣٠٠/جنح/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٠/١٣.

خامساً: الدوريات القضائية

١. *مجلة القضاء*، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى، السنة الستون.
٢. *مجلة القضاء*، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى، العدد الأول، السنة الثانية والستون.